وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية طفل الجانح في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:

التخصص:

من إعداد الطالب:
بطاش دحو

تحت إشراف الأستاذة:
بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذة	بحري أم الخير	مشرفا مقررا
الأستاذة	مجبر فاتحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/14**

لطفولة هي بهجة الحياة وإغماد المستقبل، وحب البنين فطرة إنسانية، فهي تشبع لدى الإنسان عزيزة حب بقاء، يقول عز وجل : { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[1].

والطفولة هي أولى مراحل الحياة فهي المرسلة الأساسية في التربية والتكوين والتأهيل لينمو الطفل صوتا في شخصية ناجحا في حياته.

الأطفال يصلون شريحة اجتماعية مهمة، لها خصوصياتها، فهي تتميز بالضعف في كل شيء، في القدرات الجسمية والقوى العقلية، يقول عز وجل:{ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ} [2].فهم عاجزون عن إدراك مصالحهم وقضاء حاجتهم ورّد الضرر عنهم، الأمر الذي يفرض على الأسرة والمجتمع والنظام السياسي توفير الحماية والرعاية اللازمة للأخذ بيدها في... بحر الحياة المتلاطم، إذ في..... يجعل منهم ضحية لمختلف الظروف والآفات الاجتماعية التي تندرج بهم نحو الإجرام وقد يكونوا طعمه شائعة الإجرام، فتشغل ضعفهم وتوظفهم في مشاريعها الإجرامية وتبعا لذلك اهتم المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات والإعلانات لتوفير حماية للطفل الجزائري واحدة من هذه الدول، حيث نصت على حماية حقوق الطفل في مختلف المواثيق والقوانين الداخلية، بداية من أسمى القوانين وهو الدستور الذي نص في المادة 72:" تخطى الأسر بحماية الدولة والمجتمع، تخص الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، يقمع القانون العنف ضد الأطفال.

تتكفل الدول الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب ... " ثم انتقلت هذي الحماية إلا فروع القانون كالقانون المدني وقانون الأسرة، حيث كفلت للطفل مختلف أنواع الحقوق

---

1 – سورة آل عمران، الآية 14.

2 – سورة الروم، الآية 54.

غير أن" الذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحماية المقررة للطفل في شقها الجزائري، وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص الموضوعية والإجرائية التي عنين بحماية الطفل.

إنّ موضوع الحماية الجزائية للطفل الجانح يكتسي أهمية كبيرة تكمن في:

-الأطفال هم البنية الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر العناية بهم تتحقق صناعة المستقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكل المستقبل.

-ضعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكف الأذى عنهم يفرض العناية بهم وتلبية حاجتهم الجسيمة والنفسية والعقلية.

-سرعة أثرهم سلبا وايجابيا يفرض العمل على وقايتهم من الآفات المنتشرة في المجتمع.

-كمالا يخفي علينا أن العناية بالطفل بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة يعتبر المؤشر الأساسي لقياس مدى تقدم الأمم ونهضتها أو تخلفها.

إنّ الهدف الرئيسي الذي يجدونا من وراء هذه الدراسة هو التعرف على الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للطفل قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما نفق عليه من نقص أو قصور، وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحقيق المزيد من الحماية، والمساهمة في الحدّ أو التقليل من مظاهر الانحراف والانحلال المنتشرة المجتمع.

إنّ حيوية الموضوع كونه يتعلق بفئة الأطفال عنوان البراءة والأصل ، الذين وجدوا ليعتني بهم حتى ينجحوا في بناء المستقبل، واللذين لا دخل لهم في صراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبللكن في الغالب هم ضحايا مختلف أنواع الاستغلال التي تتجلى في سوق الشغل والتسول والإهمال الأسري وغيرها....

هذا المشهد الأليم كان الدافع الرئيسي لنا الاختيار البحث في هذا الموضوع عسانا نصل إلى نتائج واقتراحات تساهم ولو جزئيا في تغيير هذا الواقع البئيس كأي بحث علمي فقد واجهتنا في دراستنا صعوبات أهمها، تشعب الموضوع حيث أن مظاهر الحماية بشقيها

الموضوعي والإجرائي لو ثم فيها التفصيل لا تتناسب مع طبيعة البحث ولامع الوقت المحدد له ، بالإضافة صعوبة الحصول على الأرق والإحصائيات الرسمية.

نظرا لتشب الأفعال التي جرمها قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تتخذ من صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، ونظرا لطبيعة الدراسة التي لا تتسع لاستيعاب كل هذه الجرائم، فقد ركزنا في بحثنا على تناول الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لأخطر الجرائم إصرار بالطفل وعلى رأسها الجرائم المتعلقة بالحقوق الشخصية كالجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن وكذا الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية وبناءا عليه طرحنا الإشكالية التالية:

-ما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للطفل؟

وهل ساهمت النصوص التشريعية المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

فيما تمثلت تخلصت الحماية الجزائية للطفل الجانح؟

ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للطفل الجانح والمعرض للخطر؟

ما هي الإجراءات الواجب أتابعها لحماية الطفل الجانح ؟

ما هي التدابير والعقوبات المحققة المقررة لفائدة الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي؟.

أما بالنسبة للمنهج المتبع فإنّ طبيعة البحث اقتضت من الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك عند عرض مختلف النصوص الشريعة، والمنهج التحليلي عند النصوص الآراء الفقهية وتقديم ما نراه مناسبا من اقتراحات وملاحظات كما اعتمدنا في حالات قليلة على المنهج المقارن ومذلك عند المقارنة بين السريعة والقوانين الوضعية والذي يظهر في تحديد أساس التجريم في جريمة الاغتصاب.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية ومرحلة التحري الأولي الخاصة بالطفل الجانح وفي المبحث الثاني تناولنا مفهوم تحريك الدعوى العمومية للحدث الجانح.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية الجزائية الإجرائية للحدث الجانح وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا الحماية الإجرائية المتابعة للحدث الجانح وفي المبحث الثاني تناولنا التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل الجانح.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل جانح ومرحلة التحري الأولي

الطفل باعتباره فرد من المجتمع ، يستفيد من الحماية الجزائية المكلفة له كفرد من أفراده خلال مرحلة التحري الأولي، ولكنه فوق ذلك ولعدم نضجه وضعف فهو في حاجة لحماية جزائية خاصة له، على الطابع العقابي المخصص للبغالين، وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له، وكذا المقصود بالتحري الأولي، يجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية له بالتطرق لتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها من خلال المطلب الأول ونعرض لمفهوم التحري الأولي بالتطرق لتعريفه وتحديد طبيعة وكذا .... من خلال مطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل جانح :

أولا: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى تعريف حصيلة جزائية للفل الجانح، تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح الحماية الجزائية يؤدي نفس المعنى مع مصطلح الحماية الجنائية، مع اختلاف ال.... من بلد إلى أخر، ففي مصر، سويسرا والولايات المتحدة ، يستعملون الجنائية نسبة إلى قانون إجراءات جنائية،أمّ في دول أخرى كالجزائر، دول خليج فيستغلون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية وعليه سنتناول تعريف حماية جزائية بصفة عامة، ثم تعريف حماية جزائية للطفل جانح، ثم أنواع هذه حماية[1].

تعريف حماية جزائية بصفة عامة:

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات أهمية خاصة، وتتضمن هذه نصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال مكن هاته الحقوق أو تلك المصالح.

2-2- الحماية الجزائية للطفل الجانح:

وهو موضوع دراستنا هاته، ذلك أنّ الحماية الجزائية لا تقرر للطفل المجني عليه فقط، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة (الجانح) أو ما يصطلح عليه بالطفل جانح.

---

1 -بالقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 14.

وهي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الجزائية الخاصة به، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث خصه له حماية فائقة خلالها، نظرا للمرحلة العصرية الحرجة التي يكون عليها والتي تجعله غير صالح لأنّ تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتنتقل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية والإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملة وفق إجراءات سلسة تتناسب مع غيره، ورفع درجة أحساسية وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل مواثيق دولية الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق طفل (جانح) خاصة[1].

وهو ما يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، التي تتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم متحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 حيث جاء فيها (تعترف دول الأطراف بحق كل طفل بدعي أنه انتهك قانون عقوبات أو أيتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامة وقدرة، وتعزيز احترام الطفل.

وعليه نستخلص بأنّ حماية جزائية هي مجموعة قواعد قانونية، والإجراءات جزائية التي يقررها مشرع جزائري، لحماية الطفل جانح وقد تكون حماية موضوعية أو جزائية.

3- المبادئ الأساسية للحماية جزائية للطفل جانح:

قبل التطرق إلى ركائز أساسية التي تستدعي حماية جزائية للطفل جانح، سواء الدولي أو إقليمي أو وطني، لابد علينا الوقوف على مصطلح المبدأ ثم إلى استعراض أهم أسس تلك حماية.

1- تعريف المبدأ لغة: من بدأ أي مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون صنفا كالنواة مبدأ.... ويرتكب منها حروف كمبدأ الكلام ومبادئ علم أوقت أو دستور، في قواعد أساسية التي يقوم عليها[2].

---

1 - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية الطبيعة الجنائية، سنة 2006،ص 10.

2 - معجم اللغة عربة، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة شروق دولية، طبيعة رابعة سنة نشر، 2004، باب الباء بدأ من ص 42.

2- تعريف مبدأ: اصطلاحا: هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون أو التي ينبغي إتباعها أو هو نتيجة .....لشيء ما.

2- أساس الحماية جزائية للطفل جانح:

1- على مستوى إقليمي والدولي: إنّ الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة دولية يتقاسمها مجتمع الدولي والدولة فعلا المستوى الدولي عكفت العديد من...الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نصفه جسمه وعقلي... من إعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 وعهدين دوليين في 1966 إلى إعلان حقوق الطفل 1959 وإعلان الجمعية عامة للأمم متحدة بشأن حماية نساء وأطفال في حالة طوارئ، والنزاعات المسلحة 1974 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية عامة للأمم متحدة 1989 بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها سنة 2000 والمتعلق أولهما باشتراك طفل في نزاع مسلح وثنيهما بيع أطفال، أما على مستوى إقليمي، فلا يقل أثر شأنا حيث برزه عدة مواثيق وعلى رأسيهما الميثاق الإفريقي للحقوق ورفاهية طفل سنة 1990، وعملتها هاته طائفة من الإعلانات واتفاقيات دولية ومواثيق إقليمية على تكريس مبادئ أساسية ... حماية للطفل وخاصة الطفل الجانح نذكر منها ما يلي[1]:

4- أنواع الحماية الجزائي: تعدد أشكال الحماية الجزائية وفق لموضوع النص عليها فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين مكملة له كانت من قبل الحماية الموضوعية، أمّا إذا كانت منصوص عليها في قانون إجراءات جزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية كما يلي:

---

1 ويكيبيديا، الموسوعة الحرة/ أنظر https://ar.wikipedia.org. تاريخ دخول 2022/03/21 على الساعة 22.00.

- المرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في ديسمبر 1992 متضمن مصادقة مع تصرفات التفسيرية على اتفاقية حقوق طفل والتي وقفت عليها جمعية أمم متحدة بتاريخ 20 ديسمبر 89/ جريدة رسمية للجمهورية جزائرية عدد 91 تاريخ 23 ديسمبر 92 ص 2327 مادة 400 فقرة 1.
- أحمد علي عبد الحليم محمد حماية جنائية للطفل ، مرجع سابق، ص 3.
- محمود أحمد طه، حماية جنائية للطفل مجني عليه، مرجع سابق،ص 10.
- أحمد علي عبد حليم، حماية جنائية للطفل ، مرجع نفسه ص 3.
- محمود أحمد طه، الحماية جنائية للطفل مجني عليه، مرجع نفسه،ص 10.
- أحمد علي عبد حليم، حماية جنائية للطفل ، مرجع نفسه ص 4.

3-1- الحماية الجزائية موضوعية: تستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة الفرد حمايتها، وذلك يجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو يجعلها طرف مشدد للعقوبة ويقصد بها إقرار المشرع الجزائي نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضرب بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا.

3-2- الحماية الجزائية الإجرائية: تستهدف الحماية الجزائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كلّ أو بعض قواعد الإجرائية العامة حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة وذلك إمّا بإستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وأمّا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية بما يتناسب وحماية طفل .

ويقصد بها أيضا تقرير إجرائية للطفل، تأخذ بشكل استثناء على تطبيق قواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين ،ذلك من خلال معاملة خاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.

5- الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر.

بقيت العقوبة للوقت قريب تمثل وجه وحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قويت الدعوى إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجه جديدا للجزاء جنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من قهره وزجره بالعقوبة[1].

هذه الوسيلة الجديدة " هي التدبير " بدل العقوبة التي نعرفها ومفهوم التدبير هو معاملة فردية فسرية بنص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص صنعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[2] .

---

1 - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق،ص 305-306.

2- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان مطبوعات جامعية بن عكنون جزائر 2005ج2ص543

3- عبد الله سليمان مرجع سابق ص535

4-مادة 2قانون 15/12مؤرخ15جويلية2015متعلق بحماية الطفل سنة 52العدد39صادر 19جويلية

قد أولى المشرع جزائري حماية الطفل المعرض للخطر وذلك لعدم قدرته على دفاع عن نفسه والذي ينظر إليه على أنه ضحية عوامل اجتماعية وبيئية تدفع به إلى وقوع في الانحراف والإجرام وحرصًا على وقايته قد سن مجموعة من الإجراءات تحقق هذا الغرض.

وقد عرف المشرع الجزائري " الطفل في الخطر" في مادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية طفل المتضمن" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربية أو أخيه في خطر أو عرضه له".

وقد نص علا حالات التي يكون فيها طفل معرض للخطر ومن بينها:

1- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول.
2- إذا كان طفل ضحية جريمة من أي شخص.
3- إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

وعليه نستخلص من كل ما سبق ذكره بأنّ الجنوح هو الأفعال، التصرفات، الموافق والسلوكات الصادرة عن الطفل المجرمة جزئيا أو التي تكون من شأنها أنّ تقضي إلى جريمة.

ومن خلال تطرقنا لتعريف طفل وكذا الجنوح، يمكننا القول بأنّ طفل جانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتباره جريمة وفقا لها جاء قانون الإجراءات جزائية الجزائري في 1966، وقد اقتراح هذا التعريف سنة 1959 في الملتقي ثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، ونتنته الدول الجزائرية بعد الاستقلال[1].

وبالرجوع للقانون حماية طفل رقم 12/15/ مؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثانية الجانح من خلال الفقرة الثانية الجانح من خلال الفقرة الثانية الجانح من خلال الفقرة الثانية بأنه (الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي يقل عن 10 سنوات ، وتكون للعبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب جريمة).

ونلاحظ بأنّ مشرع جزائري من خلال هذا قانون، قد حدد سن الدنيا التي يمكن اعتبار طفل فيها جانحا من ارتكب فعل مجرم ألا وهيا وهي 10 سنوات، أمّا الحد الأقصى فنستخلصه من

1 - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق،ص9.

- على مانع، جنوح أحدث والتغيير اجتماعي في جزائر معاصر، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر،ديوان المطبوعات جامعية، بون رقم الطبعة سنة 2002،ص 171.

خلال نص نفس مادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه (كل شخص يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة وعليه نلاحظ بأنه ... سن طفل جانح بين (10) و(18) سنة وعليه نستخلص بأنّ الطفل جانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن (10) سنوات يوم ارتكاب جريمة.

حيث جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ حماية جزائية التي جاء بها الطفل جانح:

1- تغليب الطابع ألتهديدي والإصلاحي والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه على عقابي المخصصة للبالغين.

2- فصل أماكن وضع أطفال جانحين غير جميع مراحل متابعة عن أماكن مخصصة للبالغين.

3- مثول الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو مجلس أو عرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام جهات قضائية العادية مخصصة بالبالغين.

4- معالجة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنة وضعي تفشيه في جميع مراحل متابعة، خاصة مرحلة التحري الأولى لها تأثير على نفسية الطفل جانح.

وعليه نستخلص بأنّ جلّ المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال منظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون خطاية الطفل الجانح بصفة خاصة على القوانين الأخرى، تتم بالطابع الوقائي وإصلاحي بدلا من طابع عقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل جانح بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

المطلب الثاني: مفهوم مرحلة التحري الأولي:

سنتناول خلال هذا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

أولا: تعريف التحري الأولي: تعرفه في اللغة واصطلاح كما يلي:

---

1 - بركابيل رية، الأحكام صادرة ضد أطفال جانحين في التشريع جزائري، لبنان مركز جيل البحث علمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد1 بتاريخ مارس 2016،ص 92.

1- لغة:من حرا (التحري) في الأشياء ونحوها طلب ما هو (أخرى) بالاستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق، يقال: هو (حريّ) أي يفعل كذا أي جدير وخليق(يتحرى) كذا أي يتوخاه ويقصده وقوله تعالى:{ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} (الجن الآية 14).

2- اصطلاحا: تعدت التعاريف التي تناولتها، حيث يعرفها البعض بأنها " المرحلة السابقة على تحريك الدعوة الجزائية، التي يباشرها أعضاء ضبط القضائي وتهدف الى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتسهيل جهة التحقيق والمحاكمة.

أما البعض فيرى بأنه يقصد بها " جمع استدلالات أي المحكومات عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونية بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو محاكمة، حيث يكون جائز إجراؤها دون تحقيق.

1- ولا غنى عن الاستدلال في جميع دعاوى جزائية لأهميته في تحقيق العدالة".

إلا أنّ التعريف الشامل لها هو" التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يبشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة قضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تثبت ارتكاب تلك جريمة والبحث عن مرتكبيها" سواء فاعلين أو شركاء وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف نيابة العامة[1].

ويعتبر هذا تعريف شاملا " لأنه يبرز مضمون تحريات الأولية السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها والغرض منها :

1- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار صفاح، مرجع سابق، باب الحاء،حرّا ، ص 93-94.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار محاح مرجع نفسه باب الواو و أل ، ص 445و 446.

* يطلق ق.إ.ج على قائلين بمهمة البحث وتحري واستدلال، اسم ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم وموظفون وأعوان ضوابط بهم قانون بعض مهام ضبطية قضائية للتفصيل أكثر حول ضبط قضائي أنظر المواد من 12 إلى 37 من ق.إ.ج وعبد الله أوهابية قانون إجراءات جزائية جزائري، الجزائر، دار هومة طبعة رابعة سنة 2013 ص من 202 إلى 328.

3-أشرف عبد عزيز يوسف قواعد إجراءات حرب ....، إجراءات ملحقة أحداث جانين في مرحلة ما قبل محاكمة الأردن دار ثقافة للنشر طبعة أولى سنة 1999،ص 14.

5- أحمد غاي ضمانات مشتبه فيه أثناء تحريات أولية،دراسة مقارنة ضمانات نظرية وتطبيقية ، دا هومة للطباعة ونشر رقم طبعة سنة

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحري أولى وأهمية :

إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان طن قبيل أعمال إدارية أو قضائية؟ وما هي أهمية هاته مرحلة بالنسبة ليسر الخصومة الجزائري؟

1- الطبيعة القانونية للتحري أولى: إنّ إجراءات التحري الأولى يباشرها أعضاء الضبط القضائي(شرطة- درك – أمن عسكري)، ولاسيما موظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ولو رجعنا إلى نصوص المنشئة لأسلاك نلاحظ أنها تتبع للسلطة تنفيذية " ذلك أنّ أجهزة أمن وطن تتبع وزارة الداخلية، أمّا الدرك الوطني وأمن عسكري فتتبعان وزارة دفاع وطني، والوزارتان تعتبران جزء من سلطة التنفيذية والأعمال التي تشد إليها تندرج في إطار أعمال إدارية التي تتصل في محافظة على نظام عام، أمن أشخاص ، ممتلكات أسكينة عامة وتنفيذا القانون وعليه فهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.

وتنفيذ هاته أعمال يكون بواسطة ضبط إداري وضبط قضائي، ونظرا إلى أنّ أعضاء ضبط القضائي ليسوا من أعضاء هيئة القضائية، بل يعتبران موظفين إداريين، فإنّ التحريات الأولية التي يباشرها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعد نيابة عامة على فصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك دعوى عمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضر تحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءًا عليها.

وعليه فطبيعة إجراء تحري أولي إدارية ي..... إليها وكيل جمهورية (النيابة) لتحريك دعوى عمومية، فهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق.

ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام محكمة كما هو الشأن في مخالفات[1]

2- أهمية التحري الأولي:

1 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق،ص 26-27.

تتلخص أهمية في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تحل بالنظام العام والأمن في المجتمع وضمان حقوق وحرية الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

1- الكشف عن ملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

2- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار .. التي تساعد على تثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبتها الى شخص معين.

3- التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة في السير في الخصومة تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخص للقاضي (القناعة الوجدانية) لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف إجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.

4- التحري الأولي يسهل عمل جهاز القضائي، فيفصله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها[1].

وعليه نستخلص بأن التحري أولي هو المرحلة التي المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك دعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعية الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير الخصومة.

1- ترسيخ مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم وإحاطتهم بالرعاية مكثفة والحماية وأن تلبي حاجيتهم التي تتماشى مع سنهم.
2- وجوب تعامل برفق وحس مرهق مع الأطفال جانحين والأطفال معرضين للخطر.
3- وجوب تمييز في معاملة أطفال حسب الجنس والسن.
4- التدخل المبكر والاستعانة بالأخصائيين الاجتماعين النفسانيين مهتمين بشؤون أطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.
5- معاملة الطفل برفق عن مثوله أمام ضبطية القضائية ومراعاة جوانب إنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.

1 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق،ص 28-29.

6- مثول طفل أمام جهات قضائية خاصة، تراعي فيه نفسية طفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين وغيرها من المبادئ [1].

كما عكفت منظمة الدولية للإصلاح جنائي على وضع جملة من المبادئ الأساسية للتحقيق حماية جزائية للطفل جانح نذكر منها ما يلي:

1- أن يستفيد أطفال من جمع ضمانات حقوق إنسان ال.... للبالغين إعلان عالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق طفل).

2- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال يجب أنم تكون مصالح الفصلي للطفل باعتباره رئيس الذي يحكمها (اتفاقية حقوق طفل مادة 3).

3- لكل طفل في تعبير عن رأيه بحرية في جميع مسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، أما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة وتعطي هذه الآراء الاعتبار الواجب لسن طفل ودرجة نضجه (اتفاقية حقوق طفل المادة 12) بالإضافة إلى مبادئ خاصة التي عكفت كذلك منظمة دولية.

نقصد بالحماية الجزائية للطفل جانح خلال مرحلة تحريات الأولية، ضمان جهاز تحري مختصص، يعني بالبحث والتحري عن جرائم مرتكبة من طرف الأطفال وهو ما عملت هيئات مختصة على إحداثه، وذلك من خلال تنظيم فرق مختصة تابعة للمديرية العامة لأمن وطني وخلايا مختصصة تابعة لقيادة الدرك الوطني.

ثاليا: إنشاء فرق متخصصة لحماية الطفولة تابعة للمديرية للعامة للأمن الوطني:

الفرع الأول: على مستوى الأمن الوطني:

1

- بالقاسم سويقات، الحماية جزائية للطفل في قانون جزائري مرجع سابق، ص15.
- مكتبة حقوق انسان جامعة .....، تعريف اتفاقية حقوقف طفل 1989، والبروتوكولات الإضافية الملحقين بها سنة 2000، أنظر http://https/www1.vmmedu/hvmants/arbic تاريخ الدخول 2022/3/21 على الساعة 11:00.
- بالقاسم سويقات،المرجع نفسه،ص 16.

– إن تزايد عدد سكان بصفة عامة و الأطفال منهم بصفة خاصة وتردي الأوضاع الإجتماعية، و... المرسي، وعجز الأسرة مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة جنوح أطفال، جعل مديرية عامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي ، سعيا منه لتطبيق سياسية وقائية.

– فعالية في مجال القصر، حيث أنشأت المديرية العامة للأمن وطني بموجب المنشور رقم 8808 صادر بتاريخ 15 مارس 1982 ضمن نظام ضبطية القضائية فرق متخصصة مهمتها حماية الطفل من انحراف من جهة وقيام بالتحريات.

– الأولية في الجرائم المرتكبة من ظرفهم من جهة أخرى[1] مما يضمن تكفل أمثال لهاته الشريحة... سواء كانوا ضحايا أو جانحين، خلال مرحلة التحريات لها تتميز من خصوصية نظرا لكونها أولى إجراءات الرسمية التي يتعرض لها الطفل الجانح، والجزائر كانت من الدول السابقة في الحث على تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، حيث جاء منشور المديرية عامة للأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982 مطبق للقاعدة 12-1 من قواعد أمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي اعتمدها جمعية عامة للأمم متحدة بتاريخ 09 نوفمبر 1985 التي نصت (ينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في الحدث الكبير) وعليه فمنشور المديرية العامة للأمن الوطني طابق قواعد بكين رغم صدوره قبلها .

أولا: تشكيل فرق حماية الطفل في جهاز الأمن الوطني:

تتفرع عن المديرية العامة للأمن الوطني عدة مديريات من بينها مديرية الشرطة القضائية، وهاته الأخيرة تتكون من عدة نيابيات من بينها نيابة مديرية القضايا الجنائية، التي تحتوي بدورها على عدة مكاتب من بينها مكتب " حماية الطفولة وجنوح الأحداث" وهذا المكتب يشرف حاليا على 50 فرق

1

*طريقة إنشاء فرق حماية طفولة ضمن نظام ضبطية القضائية في جزائر، كان بنفس طريقة التي نشأة بها فرنسا فرق حماية أحداث لديها مع اختلاف في تاريخ إنشاء، حيث أنشأت bridges des mineurs في باريس سنة 1934، وفي ضواحي باريس سنة 1970 و... عبر إقليم فرنسي سنة 1975 وفي سنة 1991، ثم إنشاء وحدات لأمن عمومي مكلفة بمكافحة الانحراف، وبما أن الأفعال التي يرتكبها الأحداث في معظمها تصنف انحراف بسيط أو متوسط، فإنهم يخضعون أساسا للاختصاص مصالح أمن عمومي ، وبصفة خاصة هاته الوحدات

متخصصة لحماية الطفل، موزعة على التراب الوطني بعنوان فرق في كل ولاية، باستثناء ولاية الجزائر العامة التي تحتوي03 فرق.

وحسب المنشور يختلف تشكيل تلك الفرق باختلاف الكثافة السكانية في مدينة [1].

1- ففي المدن الكبرى: كالجزائر- وهران عنابة قسنطينة سطيف، تشكل من محافظ الشرطة، يشرف على تسيرها يساعده ضابط شرطة وعدد هام من موظفين إضافة إلى مستشفيات الشرطة.

2- في الولايات ذات كثافة سكانية المتوسطة أو القليلة: تتشكل من محافظ الشرطة وعند غيابه ضابط شرطة، ومن خمسة (5) إلى عشر (10) مفتشي شرطة.

ثانيا: اختصاص فرق حماية الطفولة:

1- **اختصاص الإقليمي (المحلي):** أعطى لها منشور المديرية العامة للأمن الوطني اختصاص محليا يشمل حدود الإقليمية للمجلس القضائي (اختصاص ولائي).

2- **الاختصاص النوعي:** يكون &ضابط الشرطة القضائية المذكور في مادة 15 من قانون إجراءات جزائية، وأعوانهم المذكورين في المادة (19) من نفس القانون والمعنيين للعمل في تلك الفرق، مختصين في البحث التحري عن جرائم التي يرتكبها الأحداث، مهما كانت الجريمة مرتكبة[2].

ثالثا: مهام فرق حماية الطفولة:

تتميز بازدواجية في المهام، قمع مخالفات مرتكبه من طرف الأحداث من جهة وحمايتها من جهة أخرى، والحماية هي جوهر نشاط تلك الفرق، أمّا الدور القمعي، فيظهر ثانوي، وعليه تتمثل مهمة تلك الفرق في حماية الأطفال في خطر معنوي ، وذلك بقيامهم بأعمال الإستدلال، وجمع معلومات بعد وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، كما تختص باتخاذ الإجراءات المانعة لوقوع الجريمة، كتنظيم لدوريات للمحافظة على الأمن ومراقبة المشتبه فيهم، وعليه فمهمتها وقائية أي سابقة على ارتكاب

1- ريدومة درباس، حماية الأحداث في قانون إجراءات جزائية الجزائري، الجزائري دار الفجر للنشر التوزيع، بدون رقم طبعة سنة 2007، ص 39.

2 - المنظمة الدولية للإصلاح جنائي، حماية حقوق طفل في إطار أنظمة العدالة جنائية دليل تدربي وإطار مرجعي، للعاملين وضاع القرار، ل... مملكة متحدة رقم إصدار في مملكة متحدة 4-12-909521- 1- 971 سنة 2013، الفصل الأول المبادئ الأساسية،ص 9.

جريمة، حيث تعمل على تجنيب وقوعها فضلا عن مهمة البحث والتحري الجرائم المرتكبة من طرفهم أي بعد وقوع الجريمة ، وعليه فمهامها حسب ما جاء في المنشور [1].

- القيام بمراقبة المحالات العمومية بعرض اكتشاف من الزبائن من جهة وسن المستخدمين من جهة أخرى .
- مراقبة سلوك للأحداث خاصة الحدث الجانح في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- نشر الأشرطة والمحررات خاصة بقواعد الأدب في أوساط البيئة.
- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام مؤسسات التعليمية، بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة، ومن مهامها أيضا البحث عن أطفال قصر موجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو منازل أوليائهم قانونين، والكشف عن كل من يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة.

للإصلاح الجنائي على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل جانح نذكر منها ما يلي:

1- ينبغي على دول أن تكفل الأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض من شكل من أشكال المتفشية خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة... وينبغي على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك(اتفاقية حقوق طفل).

2- للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك اللذين قاموا بتكرار الجرم الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في مجتمع (لجنة حقوق طفل).

2-2- على المستوى الوطني:

المشرع الجزائري على غرار ما سعى إليه لمجتمع الدولي، سعى إلى سن بعض القواعد الخاصة بالطفل جانح من خلال قانون العقوبات وقانون إجراءات جزائية.

1- المنظمة الدولية للإصلاح جنائي، حماية حقوق طفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نمفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة أطفال،ص 10.

كما أضاف مؤخرا ضمانات جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانون حماية الطفل 12/15 الذي كان عبارة عن مزيج بين القوانين وما تضمنه من رهنات جديدة مواكبة لما سعى إليه المجتمع الدولي والإقليمي حيث لهاته الفئة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين منتهجا اجتماعية تربوية بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع ورجز، حيث تختلف تبع لسن الطفل وخطورته الإجرامية.

الفرع الثاني: إنشاء خلايا متخصصة لحماية الأحداث تابعة للدرك الوطني:

1- على مستوى الدرك الوطني:

بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن القيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت 4/07/2005/ ج.إ/ DEOR/د.و،تم إنشاء خلايا حماية الأحداث منحرفين على مستوى الدرك الوطني، وذلك للتكفل بالأحداث المنحرفين والمعرفين لخطر الانحراف بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمجتمع مدني، وثم تشكيلها تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة، وهو هدفها العام، أما هدفها الخاص فهو فاعلية أكثر للضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث[1] وفي البداية ثم تنصيب ثلاثة (03) خلايا على مستوى: مجموعة الولائية للدرك الوطني بالجزائر، وهران، وعنابة، على سبيل التجربة، حيث بدأت نشاطها في 01 مارس 2005، وثم تجهيزها بكافة الوسائل المادية .

وعليه سنتناول في هذا الفرع تشكيل خلايا حماية أحداث وما هو اختصاصها وكيف يكون مهامها كما يلي:

أولا: تشكيل خلايا حماية الأحداث غفي جهاز الدرك الوطني:

تتشكل من عناصر يتم إعدادهم إعداد خاص، يمكنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرفها قاصر تتشكل كل خلية من رئيس للخلية، مرتبة مساعد، ومن دركين (2) مع إمكانية اشتراك عنصر نسوي (دركية) عند الاقتضاء وحسب نوفر ذلك

1 – على قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع سابق،ص 131.

– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات جزائية جزائري، مرجع سابق، ص 48.

العنصر لأنه يعطي للطفل نوع من الاطمئنان ، ويمكن توسع تشكيل الخلايا الى سنة (06) دركيين ويعمل الخلايا في إطار البند الثاني والرابع من مادة 15 من قانون إجراءات الجزائية رقم 12/15 أي أن رئيس خلية بتمتع بصفة ضابط شرطة القضائية.

أما مساعدوه فهم أعوان طبقا للمادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية وكلهم يعملون تنظيما في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني[1]، حيث يقوم الأعوان بمعاونة رئيس الخلية(له صفة ضابط شرطة قضائية) وفقا للمادة (20) من قانون إجراءات جزائية.

ثانيا: اختصاص خلايا حماية الأحداث (الدرك الوطني)

1- الاختصاص الإقليمي (المحل) حدوثه لائحة العمل المنشئة لهاته الخلايا حيث نصت علة وجود خلايا أحداث منحرفين(أحداث جانحين) على مستوى صقر المجموعة الولائية للدرك الوطني، ويمتد اختصاصها الوطني ونشاطها عبر كامل إقليم الدولة ومهمتها تقديم المساعدة للفرق الإقليمية، وعليه فإختصاصها محلي يشمل الحدود إقليمية للمجلس قضائي (اختصاص ولائي).

2- الاختصاص النوعي: يكون ضابط شرطة القضائية المذكورين في مادة (15) من قانون الإجراءات جزائية، وأعوانهم المذكورين في مادة (19) من نفس القانون والمعنيين للعمل في تلك الخلايا، مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها أحداث مهما كانت جريمة مرتكبة [2].

ثالثا: مهام خلايا الأحداث:

بالإضافة إلى مهام منظومة لرئيس خلية ، باعتباره ضابط شرطة قضائية كسماع طفل (وفق الإجراءات المحددة في قانون إجراءات جزائية وقانون حماية طفل) وكذا تحرير محاضر وإرسالها إلى وكيل جمهورية... فإنّ برنامج عمل الخلايا تنظيميا محدد بثلاث مهام أساسية وهي:

1- الوقاية والحماية: تقتصر مهمتها على إخطار قيادة الدرك وطني بالمنافق التي ينتشر فيها انحراف وذلك لاتخاذ إجراءات اللازمة، خاصة إخطار شرطة وعلى وجه خصوص، فرق حماية طفولة.

- تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث الجانحين.

---

1 علي قصير ، حماية جنائية للطفل في التشريع جزائري، مرجع سابق، ص 132.

2 - زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون إجراءات جزائية جزائري، مرجع سابق، ص 48-56-59.

– البحث عن الأحداث الجانحين (الفارين) (الهاربين).

– التصدي لجميع أشكال انشغال الأطفال جانحين من طرف البالغين[1].

2– التوعية والتحسيس:

لها برنامج خاص حول المخدرات، خاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وفي هذا الإطار تعمل بالتعامل مع جميع الهيئات التربوية والجمعيات على تجسيده.

3– إعادة الإدماج:

حاليا يتم العمل مع مراكز إعادة التربية [2]

– وعليه نستخلص تفاقم ظاهرة انحراف الأطفال أدى بالسلطات معنية إلى إحداث فرق لحماية الطفولة خاصة الحدث الجانح ، ضمن نظام الضبطية القضائية التابعة للأمن الوطني، وخلايا الحماية الأحداث المنحرفين تابعة للدرك الوطني، مهمتها حماية الطفولة من خطر الانحراف والجنوح من جهة، والقيام بالتحريات الأولية في الجرائم المرتكبة من ظروفهم مكن جهة أخرى.

– حيث تتمتع بالازدواجية في المهام، قمع الجريمة من جهة والعمل على إصلاح الطفل وحمايته من جهة أخرى حتى يبتعد الطفل من معاملة خاصة تتلاءم مع .... نظرا للتكوين المختصين القائمين عليها والعاملين فيها.

– ذلك أن المشرع الجزائري حينها يبين قواعد القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح خلال التحري الأولي، فإنه يحتاج في تطبيقها إلى هاته الفرق وخلايا المتخصصة في ذلك.

---

1 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون إجراءات جزائية جزائري، مرجع سابق، 48.

2 – علي قصير : الحماية الجنائية للطفل في التشريع جزائري، مرجع سابق، ص 133.

* من مذكرة، حماية الجنائية للطفل في التشريع جزائري، من اعداد طالبة راضية بشير ، تخصص أحوال شخصية.

المبحث الثاني: مفهوم تحريك الدعوى العمومية:

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص (النيابة العامة) إلى المحكمة تجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع.

والقاعدة العامة في القانون الجزائري هي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية، فلا بد من رفع هذه الدعوى أمام القضاء للصول إلى معاقبة الجاني والخصومة الجزائية اصطلاح يطلق على مجموعة الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى إلى أن تنقضي سواء بصدور حكم بات فيها أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء، وهي تستهدف الكشف عن الحقيقة وتطبيق قانون عقوبات على المتهم في إطار ضمانات التي منحها القانون إياه.

الفرع الأول: نشوء الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية منذ وقتنا ارتكاب الجريمة، بل تولد معها وبعد نشؤها قد تتحرك الدعوى العمومية على أساس حق المجتمع في إنزال العقاب على مجرم، وقد لا تتحرك إذا لم يقدم مجني عليه شكوى أو يبلغ السلطات المختصة بالأحداث أو الأسباب أخرى كثيرة.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

- يقصد بتحريك الدعوى العمومية بداية السير فيها أو تسهيلها أو تقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها، فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى .

- وهناك فرق بين الدعوى العمومية والخصومة الجزائية، فالأولى هي الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء للإقرار حق مجتمع في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى متهم معين .

- أما الخصومة فتشمل هذا الطلب وكل الإجراءات الجزائية اللاحقة لها حتى تنتهي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء.

قد يتم تحريك الدعوى العمومية دون أن تنشأ الخصومة كاملة وذلك في حالة إذا كان الجاني مجهولا.

الفرع الثالث: مراحل الدعوى العمومية

تمر الخصومة الجزائية في أغلب الأحيان بمراحل التالية:

1- مرحلة تمهيدية: تسبق نشوء الخصومة وهي مرحلة جمع استدلالات ويتولاها ضابط شرطة قضائية وهي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم وعن جريمة وظروفها.

2- مرحلة الاتهام:

وهي مرحلة أولى من مراحل خصومة الجزائية التي تقوم نيابة العامة أصلا وبها يتم تحريك دعوى العمومية وانشغالها ومرحلة الاتهام هذه لازمة لنشوء الخصومة وتبقى منتشرة أثناء إجراءات الخصومة إلى أنّ يصدر في دعوى حكم بات أو تنقضي لسبب أخر.

3- مرحلة التحقيق الابتدائي:

وهي مرحلة تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من أدلة عن وقوع الجريمة ونسبها إلى مرتكبها، وهي مرحلة وجريمة في جرائم جنائية واختيارية في الجنح والمخالفات.

4- مرحلة الإحالة: وهذه مرحلة قاصرة على الجرائم الجنائية وعلى الجرائم وقعها في نشأتها تحقيق من قاضي التحقيق.

2- مباشرة واستعمال الدعوى العمومية:

ويقصد بكلمة مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها، اتخاذ بعض إجراءات حيالها وذلك بعد رفعها أمام القضاء، ويكون ذلك عن طريق إيذاء الطلبات من ممثل النيابة العامة، أما كتابيا أو شفويا، والقاعدة العامة أن المدعي في الدعوى العمومية هي النيابة العامة فهي التي تحركها وتشرف عليها وتباشرها في جميع مراحلها ولكن أباح القانون أيضا للمدعي المدني في بعض تحركها للشروط المحددة قانونا.

الفرع الرابع: طرق مباشرة دعوى العمومية

متى تبدأ إجراءات الدعوى العمومية

بين تحريك الدعوى العمومية وقبل دخولها إلى حيازة محكمة مختصة فالدعوى العمومية لها إجراءات معينة للمباشرة فيها تبدأ بعد تلقي الشكوى أو البلاغ وتنتهي بانتهاء هذه الدعوى، ومن أجل ذلك لا بد من توضيح ماهية الطرق مباشرة إجراءات هذه الدعوى التي تتلخص في مرحلتين هما.

1- مرحلة متابعة التحقيق الجزائي:

تبدأ إجراءات الدعوى العمومية في أغلب قوانين الإجراءات الجزائية بمرحلة المتابعة أو الاستدلال، وبمجرد الانتهاء من هذه المرحلة تبدأ مرحلة الجزائي، وتكون على نحو التالي:

أولا: مرحلة المتابعة (الاستدلال)

هي أول مرحلة أو طريق من طرق مباشرة الدعوى العمومية، حيث ينصرف مصالح متابعة إلى التحقيق الابتدائي أو أولي الذي تقوم به سلطا تضبط قضائي وهي مرحلة مهمة للغاية، إذا يتوقف عليها مسار ومصير دعوى العمومية بالكامل وهي التي يطلق عليها في كثير من بلدان الضبطية القضائية نسبة الى شرطة القضائية التي يقوم بهذه المهمة، وهي عبارة عن هيئة شبه عسكرية مسؤولة بشكل عام عن محافظة على الأمن الداخلي وسلامة أمن الدولة وكذلك تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها.

ثانيا: مرحلة التحقيق الجزائي(تكييف الواقعة):

هي طريقة الثانية من طرف مباشرة دعوى العمومية، والتي تتمثل بالتحقيق الذي تتولى النيابة عامة القيام خاصة فيما يتعلق بالمسار الإجرائي له فالنيابة العامة هي هيئة مكلفة بالدفاع عن القانون الجنائي وتتقيد سياسة جنائية في بلد لذلك فهي تعد طرف أصيلا من أطراف الدعوى ضد متهم وتعمل بكل جهدها على معاقبته متى ما ثبت لها ارتكابه للفعل ألجرمي عن طريق دفع المحكمة في إصدار الحكم المناسب له.

كما أباح القانون غير نيابة العامة أو الطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية وذلك في جرائم جلسات، غير أن هذه الاستفادة الموجودة والتي تخول لغير أعضاء نيابة عامة تحريك ومباشرة دعوى العمومية فإنّ القانون أعطى للنيابة العامة وحدها الحق في مباشرتها واستعمالها بالرغم من أنّ تحريكها كان من طرف المتضررة أو جرائم الجلسات وأنّ المادة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية تنص أنّ:"

دعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفون المعهود اليهم بما يقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف مقرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ولهذا يكون لكل من نيابة العامة والمدعي المدني رؤساء الجلسات الحق في تحريك الدعوى العمومية.

3- حق النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون إجراءات جزائية على ما يلي:

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم مجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" والمقصود هنا بتحريك الدعوى هو بداية السير فيها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها،فالتحريك هو المرحلة الأولى من الإجراءات في الدعوى العمومية التي يقوم بها ممثل نيابة عامة وذلك طبقا للمادة (29) من قانون إجراءات جزائية وما بعدها[1].

4- حق رؤساء الجلسات بالمجالس ومحاكم في تحريك دعوى عمومية:

من استقراء المواد 567 إلى غاية 571 من قانون إجراءات جزائية يتضح أن مشرع قد خول كل من رؤساء الجلسات بالمحاكم ومحكمة جنايات ورؤساء الجلسات بالمجالس قضائية حق تحريك دعوى عمومية، ولكنه قد حصر هذه جرائم وقيد تحريكها، فقط حصر هذا الحق في جرائم التي ترتكب في جلسات فقط.

وأثناء انعقادها، وقد جعل بذلك استثناء من القاعدة العامة التي تخول النيابة العامة وحدها هذا الحق في تحريك العمومية، وعلى هذا الأساس فقط المادة 568 من قانون إجراءات جزائية على أنه:" إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرسالها الى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقب عليا بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر جاز له يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل جمهورية".

1 – المادة 29 من قانون الإجرائية الجزائية، الدكتور أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون إجراءات جزائية ص 124.

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات، ؟أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في حال بعد سماع أقوال متهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عن الاقتضاء" المادة 569 من قانون إجراءات الجزائية

" إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 من قانون إجراءات جزائية، المادة 570 قانون إجراءات جزائية " .

" إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإنّ تلك الجهة قضائية تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتشوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي" المادة 571 ق.إ جزائية.

1- حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية: تنص المادة الأولى من قانون إجراءات جزائية الفقرة الثانية على جوار تحريك دعوى عمومية للطرف مضرور وذلك طبقا للشروط محددة في هذا القانون، وهو ما يعرف عادة بالادعاء المباشر، إذ يملك مدعي مدني (طرف متضرر) حق في مباشرة عمل إجرائي معين وهو تحريك دعوى عمومية ويكون تحريك دعوى أمّا برفعها الى سيد وكيل جمهورية على شكل شكوى مع الادعاء مدنيا وان يتقدم المجني عليه بشكواه أمام قاضي تحقيق المختص، وهنا تنص المادة 72 من قانون إجراءات جزائية: أنه يجوز لكل شخص يدعي أنه ... بجريمة أن يدعي مدنيا بأنّ يتقدم بشكوه أمام قاضي تحقيق مختص [1].

الفرع الخامس: عرض دعوى حماية على قاضي الأحداث:

نصت المادة 32 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث، للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طفل أو ممثله شرعي أو وكيل جمهورية أو الوالي، أو رئيس مجلس شعبي البلدي لمكان إقامة طفل أو مصالح كما يجوز

1 – د- أحمد فتحي مسرور، الوسيط في قانون إجراءات جزائية، ص 124.

2- نفس المرجع، ص 124.

3- د- مولاي ميلياني بغداد ،إجراءات جزائية في التشريع جزائري ص21.

لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، يمكن تلقي إخطار من طفل شفاهة[1] الملاحظ أن هذه المادة قد تبين لنا هذا اختصاص إقليمي والأشخاص اللذين يخولهم القانون برفع شكوى لدى قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص

يخول نص المادة 32 السالفة الذكر أن قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث، المعرضين للخطر المقيمين بدائرة الاختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وجاء معايير اختصاص كتالي:

1- محل اقامة القاصر واقامته.

2- محل اقامته ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شروط اقامة أو مسكن الطفل أو ممثله شرعي.

ثانيا كيفية اتصال قاضي أحداث بالدعوى:

قد حددت المادة 32 المشار إليها سلف الأشخاص اللذين يمكن لهم الأخطار قاضي الأحداث وهم كالأتي[2]:

1 - الطفل نفسه حتى لو كان الإخطار شفاهة ويجدر بنا التشويه بفعل المشرع جزائري إذا أعطى هذا الحق للأحداث المعرضين للخطر و... قانون 12/15 المتعلق بحماية الأطفال ولم يكن ممنوح من قبل.

2- الممثل الشرعي للطفل.

3- وكيل الجمهورية المختص.

4- الولي

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.

6- مصالح الوسط المفتوح أو جمعيات أو هيئات عمومية المهتمة بشؤون الطفل.

1

2 - المادة 32 من القانون 12/15 متعلق بحماية طفل من مذكرة طاهر عويدات ، حماية جزائية للطفل سنة 2018-2019.

7- قاضي الأحداث من تلقائي نفسه هذه نقطة تثير جدلا (وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، وترجع حكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للطفل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال طفل الموجود في خطر معنوي وإنّ كان هذا التدخل يبدو غريبا (ألا أنه من الناحية الواقعية موجودة، حيث أن قاضي أحداث أثناء قيامه بالتحقيق قضايا القصر المنحرفين تكون أمامه جميع إمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أسر تواجه المشاكل وأن هذا الأخير تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر الاستثناء[1] و لا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر ألا بتوافر شرطين المذكوران في المادة 02 من القانون 12//15 المتعلق بحماية الطفل وهي :

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

2- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكور في ذات المادة.

ثالثا: مرحلة مباشرة الإجراءات القانونية للدعوى العمومية:

1 إنّ إجراءات مباشرة الدعوى تعني نقلها من حالة السكون التي كانت عليها إلى حالة الحركة من خلال العمل على إدخالها ضمن نطاق عمل السلطات المختصة ويتم ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية.

- الاستدعاء مباشر واخطار:

هي مرحلة التي تعقب مرحلتي الاستدلال وتكييف الواقعة المعروضة في الشكوى أو البلاغ وتصنيفها في حالة كونها جنحة أو مخالفة في غير حالة التلبس، وتبوت نسبية صحتها للشخص المنسوب اليه، قيم إحالة أوراق الدعوى الى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، أما الإخطار فهو إجراء الذي تستبدله النيابة العامة عن التكليف المباشر بالحضور وتكتفي بإخطار الشخص بموعد جلسة المحاكمة التي سيحاكم فيها واسم محكمة التي تتولى الفصل في موضوع وفي التهم المنسوبة اليها.

1

ثانيا: فتح التحقيق:

إخطار أتت النيابة العامة وحسب سلطتها التقديرية أن الجريمة موضوع استدلال ما زالت بحاجة إلى تحقيق قضائي أكثر لوجود الكثير من الأمور الغامضة أو مبهمة والتي يجب أن يتم التأكد منها، فإنها تخيلها الى جهات تحقيقية مختصة وذلك بعد أن يتم تقديم طلب افتتاحي بالنسبة للمتهم البالغ سن رشد وعن طريق تقديم طلب إلى قاضي تحقيق المختص بالأحداث، إذا كان المتهم أو الشخص منسوب اليه الفعل ألجرمي حدثا وغير بالغ سن الرشد وعن طريق تقديم طلب إلى قاضي تحقيق المختص بالأحداث، إذا كان المتهم أو الشخص منسوب اليه الفعل ألجرمي حدثا وغير بالغ سن الرشد.

ثالثا: المثول الفوري: هو إجراء تلجأ إليه الجهات المختصة في حالات التلبس، وذلك عن طريق محكمة جنح بالدعوى إذا ما تبين لها من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة تشكل جنحة في حالة تلابس، فيطلب من متهم المثول الفوري، إذا لا يحتاج مثل هذه حالات فتح تحقيق، وهذه الحالة تتعلق بالجرائم التي تكون فيها أدلة اتهام واضحة، كما تتسم وقائعها بالخطورة لمساسها بحقوق الأفراد أو ممتلكات عامة أونظام عام.

رابعا: الأمر الجزائي:

يهدف الى اختصار الكثير من مراحل محاكمة وتقليل كجهة القضايا المنظورة أمام محاكم ويمكن اللجوء إلى أمر قضائي عندما تكون الجريمة أو الجنحة محل دعوى معاقب عليها بغرامة حسب لمدة سنتين أو أقل،أو أنّ الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة خطورة ويرجع أن تكون عقوبة عليها غرامة حاليا ولكن بشرط في هذه حالة ألا تكون جنحة .... بجنحة أخرى أو مخالفة، كما يجب أن تكون هوية متهم معلومة و لا يكون حدثا أو أكثر من متهم واحدا [1]

---

1 – فاير ظفيري، 2003، دور السلطات تحقيق في حماية ضحايا جريمة صفحة،19.

2– محمد سعيد ...(2005)، أصول إجراءات جزائية شرح قانون محاكمة جزائية، الأردن دار ثقافة صفحة 180.

3– محمد شريط (2006) مذكرات في قانون إجراءات جزائية صفحة 58 جزء 1بتصرف.

4– شرارية محمد (2018) محاضرات في قانون إجراءات جزائية، الجزائر كلية حقوق والسياسية صفحة 46.

5– أحمد شوقي الشلقاوي (1985) مبادئ إجراءات جنائية جزائية في التشريع جزائري صفحة 197 جزء 2.

6– عبد العزيز سعد (2000) إجراءات ممارسة دعوى جزائية ذات عقوبة جنحة (طبعة 2 الجزائر دار الهومة صفحة 76 بتصرف/ من انترنت، موقع سطور، تاريخ دخول 2022/03/28.

7- عريوة عقلية (2019) آليات تحريك دعوى عمومية في قانون جزائري، جزائر ، جامعة محمد بوضياف صفحة 16/ بتصرف.

8- شملال علي (2016) المستحدث في قانون إجراءات جزائري دار هومة للطباعة والنشر وتوزيع صفحة 152 بتصرف.

9- خلفي عبد الرحمن (2012) الحق في الشكوى كقيد على متابعة جزئية (الطبعة1) من انترنت من موقع سطور، تاريخ دخول 2002/03/28 الساعة 15.00

المبحث الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح

إن الحماية الموضوعية المقررة للطفل لم تعد كافية، خاصة في ظل التغييرات الاقتصادية والاجتماعية، والتحديات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما انعكس سلبا على فئة الأطفال حيث ظهر بشكل كبير تعرض الأحداث للخطر والانحراف والجنوح، ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي كان يرتكبها البالغون.

– إن السياسة الجنائية تنظر للحدث الجانح أو المعرض للخطر على أنه ضحية أوضاع اجتماعية وبيئية أوقعته في الانحراف والاجرام، وبناءا على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظروف والعوامل المؤثرة فيه والعمل على عزله عنها قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن أجل ذلك أقر المشرع الجزائري جملة هذه القواعد القانونية والاجرائية تظهر في الأمر /66 – 155/ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وخاصة القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يعتبر الإطار القانوني الأمثل الذي يهدف إلى المتكفل بالطفل جانح وعرض للخطر والعمل على وقايته من أن يتحول إلى مجرم، وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع، والملاحظ أنه للحماية الإجرائية للطفل نجد أن الجهود الدولية والأكاديمية في الدول المتقدمة ركزت على أهمية الطفل الجانح كطرف في الخصومة ووجوب مراعاة مصالحه...إلا أنه في المقابل لم يحظ الطفل المجني عليه في أصول المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي، والتشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات حيث أغفلت النصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة.

– وعليه سنتناول هذه الحماية الإجرائية من خلال بيان الحماية الجزائية والاجرائية لطفل الجانح في المبحث الأول، والتدابير النهائية المتخذة في حماية الطفل الجانح في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح

– إن التغييرات التي يعيشها العالم خاصة ما يتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وحالة الأمن التي تعيشها الدول المتخلفة أدت إلى تفشي ظاهرة جنوح الأحداث، الشيء الذي جعل منها محل اهتمام أكثر من هيئة دولية وإقليمية.

حيث تغيرت نظرة المجتمع الدولي إلى الحدث من كونه مجرم إلى ضحية ظروف اجتماعية وبيئية، ونتيجة لذلك أقرت التشريعات الجنائية المعاصرة قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين خلافا لما هو مقرر للمجرمين الكبار، وتماشيا مع هذا التوجه العام حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كفل هذه الحماية بموجب قانون حماية الطفل حيث خصص الباب الثالث منه تحت عنوان "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين".

– وبناءا على ذلك سنتناول إجراءات المتابعة لحماية حدث الجانح في المطلب الأول، وضمانات حماية الطفل الجانح في المطلب الثاني.

– قبل الخوض في إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالحدث الجانح، ينبغي علينا تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، لقد سبق لنا وقد عرفنا المسؤولية الجزائية في مقدمة البحث، لكن الذي ينبغي أن نبينه هو تحديد مسؤولية الطفل لأنه لا يمكن أن يرتب القانون على من كان فاقدا الأهلية كالصبي والمجنون فما هي حدود مسؤولية الطفل؟

– لقد تدرج المشرع في ترتيب مسؤولية الطفل وذلك حسب سنه، لأن الكبير أكثر وعيا وإدراكا من غيره، وبناءا على ذلك قسم المشرع الجزائري حياة الطفل إلى ثلاث مراحل وهي:

1/ مرحلة انعدام المسؤولية: لا تقوم المسؤولية الجزائية الإجرائية إلا إذا توفرت أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، وبناءا عليه فإن فاقد الأهلية عديم المسؤولية، وقد نص على ذلك المشرع في مادة (49) من قانون العقوبات.

"لا يمكن محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديد"[1]

وقد يطرح السؤال كيف يرتب المشرع الجزائري التدابير على طفل غير مسؤول؟ وقد نقل لنا الأستاذ حمو بن إبراهيم فخار أن الرأي الراجع في الفقه والقانون المقارن يرى بتطبيق التدابير على شخص غير مسؤول[2].

ثـانيا: مرحلة المسؤولية الناقصة

– وقد رتبها المشرع الجزائري على الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة وحينها يكون الطفل أكثر وعيا وإدراكا، لكنه لم يبلغ درجة اكتمال النضج ويبقى الأصل في إصلاحه بالتدابير وفي حالات استثنائية باعقوبات المخففة أولى من أسلوب الردع، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نفس مادة السابعة من قانون العقوبات ".... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير أو التهديب أو العقوبات مخففة".

ثـالثا: مرحلة المسؤولية الكاملة

– اذا بلغ الطفل سن الرشد الجزائي والمحدود بـ 18 سنة كاملة ولم يعتريه عارض من عوارض أهلية كالجنون اعتبر كامل الأهلية وبناءا عليه تكون مسؤوليته كاملة عن كل تصرفاته.

- الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح

- تعتبر ضبطية الأداة الأولى للاتصال بالحدث الجانح عند القبض عليه أو التبليغ عنه، وبناءا عليه بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية ضد سنة 1974 للدعوة إلى ضرورة انشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء جانحين منهم أو المعرضين للخطر [1].

- وقد بادرت الجزائر إلى ذلك من خلال تأسيس فرقة متخصصة لحماية الطفولة على مستوى جهاز الشرطة بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر في 15 مارس 1982، كما بادرت بإنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل رقم 2015/7/4الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2015 بحيث يختار لمن يكون ضمن هذه الفرق والخلايا أصحاب الكفاءة العلمية ومن لهم الاستعدادات والميول في التعامل مع الأحداث، ويتمثل دورهم في كسب ثقة الحدث وذلك من خلال الحوار وحسن التواصل معه مما يمكنهم من التعرف على الظروف والأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجريمة.

فالهدف من هذه الفرق والخلايا يتمثل في رعاية الطفل أكثر منه المتابعة الجزائية لذا يجب أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أم المعرضين لخطر الجنوح لها مجموعة من الشروط أهمها:

1- أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي وودي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.

2- عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الادلاء بأقواله واعترافاته.

3- عدم مواجهة الحدث بالشهود حتى لا تمتلكه الرهبة والخوف.

4- معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنبه الايذاء البدني والنفسي[1].

- إن أغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية التي تتعدد طرق تلقيه لهذه العرائض. فقد يتلقى هذه العرائض من والدي الحدث أو من الحاضن أو من الطفل الضحية.... كما يتم تحريك دعوى العمومية من قبل المدعي المدني المتضرر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث [2]، إلا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر تصل إلى نيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.

أولا: حقوق الطفل الموقوف للنظر

– لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنظر وذلك في المادة (48) وما بعدها من القانون /15–12/ المتعلق بحماية الطفل، وتتمثل هذه الحقوق في:

– لا يمكن أصلا أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سن.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف للنظر طفلا لا يقل سنه عن 13 سنة أ يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا بذلك.

1– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص156.

2– بالقاسم سويقات، المرجع سابق ص38.

3–صرصار محمد ومغربي نوال، المرجع السابق ص 97، من مذكرة طالب عويدات محمد في حماية الجزائية للطفل الجانح، تخصص قانون أسرة سنة 19/2018.

4– المادة 48 وما بعدها من القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.

– لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يكون إلا في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة فيها الحبس (5) سنوات، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، وكل انتهاك لهذه الأحكام يعرض ضابط الشرطة القضائية للحبس التعسفي.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، يعلم الطفل بحقه في طلب فحص طبي واختيار محامي، واذا لم يكن للطفل محامي يعين له وكيل الجمهورية المختص محامي وقف للتشريع الساري الفعل.

– يجب اجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي، بملف إجراءات تحت طائلة البطلان.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر السماع مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها.

وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، كما يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

– يجب أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهر.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

– اذا كان التحقيق الابتدائي مع البالغين يهدف إلى التحقق من مدى صحة الاهتمام الموجه بشأن واقعة جنائية معينة، فإنه بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في حالة خطر "يقصد به اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف حقيقة وإظهارها والذي

يهدف إلى تعرف شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماج الحدث في المجتمع". فما هي الجهة المؤهلة والمختصة في التحقيق وفق هذا المفهوم مع الحدث الجانح؟

أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث

– بالإضافة إلى تعيين ضبطية قضائية مختصة في التعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري، فإن معظم التشريعات المعاصرة تتجه إلى جعل اختصاص في التعامل مع هذه الفئة لقاضي الأحداث، لما له من مؤهلات تمكنه من فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي تعيشها.

وعلى غرار باقي التشريعات بادر المشرع الجزائري إلى تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، فقد نص على ذلك في المادة (449) من قانون إجراءات جزائية.

الملغاة[1] بموجب قانون حماية الطفل الذي نص فيه على:

– تخصيص قسم الأحداث في كل محكمة يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الحداث، أما بالنسبة للجنايات فيعود الاختصاص فيهم إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس.

– تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وفي باقي المحاكم يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من المجلس القضائي.

– تعيين قاضي تحقيق في كل محكمة يختص بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2].

ثـانيا: مهام قاضي الأحداث

– تتمثل في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات والجنح حيث أن وكيل الجمهورية ملزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث إلى جهة التحقيق ممثلة في قاضي الأحداث، ولا يحيله مباشرة إلى المحكمة حتى لو أخذت جريمة وصف حالة التلبس، وهذا ما نصت عليه المادة (64) من قانون حماية الطفل.

– إن من مبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات تحقيق والحكم، غير أن هذه القاعدة غير بها في مجال الأحداث.

1– تخصيص قاضي الأحداث ليس إجراء به قانون 12/15 من حماية الطفل بل كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد الملغة.

2– أنظر المادة (59) وما بعدها من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

حيث أن تحقيق فيها يتوله قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة [1]. أما بالنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 4/61 من قانون حماية الطفل.

– إن هذا الاستثناء كان معمولا به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن اعلان المجاس الدستوري الفرني بتاريخ 8 جويلية 2011 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأحداث يتنافى ومبدأ الحياة والنزاهة حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن أن يترأس الجلسة[2].

– أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث فإنها تخضع للقواعد العامة ويتم فيه الاستدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث، ويكون التحقيق فيها جوازيا لا وجوبيا.

– وقد نصت المادة (62) من قانون حماية الطفل على أنه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أوش ركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بالفصل بين الملفين، فيرفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، وإلى قاضي تحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، ويحل ملف البالغين إلى جهة التحقيق.

– اذا تبين لقاضي الأحداث أن الوصف الجزائي للجريمة جناية وليست جنحة أحال الملف إلى محكمة مقر المجلس المختصة في حكم في جنايات الأحداث بعد استكمال التحقيق يرسل ملف الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ ارسال الملف وهذا ما نصت عليه المادة (77) من قانون حماية الطفل.

– إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالحالة على قسم الأحداث.

1– المادة (79) من قانون /15–12/ المتعلق بحماية الطفل.

– إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالاحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص [1].

– وإذا تبين أن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أصدر أمرابأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون حماية الطفل.

– بالإضافة إلى مهام قضائية لقاضي الأحداث، فإن هناك مهام تربوية تهدف إلى اصلاح الحدث وادماجه في المجتمع وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني الذي يبين لنا ما هي ضمانات لحماية الطفل الجانح؟

– المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح

– اتجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية على تغليب مصلحة الطفل الجانح مهما كان مركزه القانوني: وذلك من خلال توفير ضمانات وآليات وحقوق تحفظ كرامته وشخصيته وخصوصياته، نظرا منه أن فئة الأحداث ضعيفة الادراك وتحتاج للرعاية والاهتمام.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري شرع الحماية لهذه الفئة (الأطفال الجانحين) مجموعة من الضمانات القانونية في جميع مراحل سير للدعوى أين يكون للحدث طرفا فيها، وذلك ابتداءا من مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي في حق هذا الحدث الجانح وسنتطرق إلى أربع مراحل التي هي أساس ضمانات الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانون الجزائي وهي تشمل أربع مراحل مرورا بمرحلة التوقيف للنظر.

لهذا الحدث الجانح وصولا إلى مرحلة فرض العقوبة الخاصة بهذا الحدث الجانح.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر

– سنتناول في هذا المطلب مفهوم ضمانات حماية حدث الجانح بداية من التوقيف للنظر حتى تنفيذ العقوبة الخاصة بالطفل الجانح، ولكن أولا سنتطرق إلى تعريف توقيف النظر، سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر، مدة توقيف النظر، تمديد آجاله، والمبادئ الأساسية التي تحكمه كما يلي:

– أولا: تعريف التوقيف للنظر

لغة: باعتباره مركب من لفظين، سنعرف كل مصطلح على حدا:

أ– تعريف لغة:

"....عن أبي عمرو الكسائي أنه يقال للواقف: ما أوقفك هنا: أي: أي شيئ حيرك إلى الوقوف و(الموقف) موضع الوقوف حيث كان و(التوقيف) الناس وقوفهم (بالمواقف).

ب– تعريف النظر:

من نظر (النظر) و(النظرات) بفتحتين تأمل الشيء بالعين و(النظر) أيضا (الانتظار) يقال: (نظرة) ينظره بالضم (نظرا).

– و(النظرة) بكسر الظاء التأخير و(أنظرة) أخرة و(استنظره) إستعمله وتنظره، تنظرا، انتظره في مهلة (وناظره) من مناظرة أي (مراقبة).

اصطلاحا:

تعرض المشرع الجزائري لمصطلح توقيف للنظر في مواطن عديدة حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن تعديل دستوري في 2016 والمادة 51 من قانون إجراءات جزائية رقم 02/15 وما يليها، وكذا مادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15

وما يليها، وتعددت تعريفاتها غير أن التعريف الشامل له هو: "اجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة.

1- محمد بن أبي الرازي: مختار الصالح. مرجع سابق. باب الواو. وقف ص461.
القضائية، لضرورة تحريات الأولية، بموجب المشتبه فيه تحت تصرف مصالح

(الدرك–الشرطة) في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات. وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الاجراء هي:

– هو اجراء ضبطي (بوليسي) من إجراءات تحريات أولية.

– اجراء فيه تقيد لحرية شخص، وابقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.

– الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[3].

ثانيا: سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقف للنظر

– نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه لا يجوز أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة. وعليه فالطفل الذي يقل عن 13 سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف، وأي حال من الحوال.

– أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من 13 سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نص عليه القفزة الأولى من مادة 49 من نفس القانون: (واذا ادعت مقتضيات التحري أولي ضابط شرطة قضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر).

ثـالثا: مدة توقيف للنظر

– بعدما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحداث البالغين فيما يتعلق بمدة توقيف للنظر، حيث كان يعتبرها موحدة للفئتين ويحددها بـ (48) ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز

بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز 24 ساعة ولا يكون إلا في الحالات التالية:

1- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار صحاح، المرجع السابق، باب النون، نظرا، ص421.

2- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستوري/جريدة.....للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016 ص 13.م 60.

3- أحمد غاي : ضمانات المتشبه فيه أثناء تحريات أولية، مرجع سابق ص 203.

1- استبدال تدابير حماية بتدابير عقابية: إذا تبين لقاضي الأحداث أن تدابير الحماية المقررة للحدث لم تحقق الغرض منها جاز له استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة المالية أو حبس وكما نصت على ذلك المادة (86) من قانون حماية الطفل "يمكن جهة حكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من (13) سنة إلى (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة (85) أعلاه بعقوبة غرامة أو حبس وفقا للكيفية المحددة في المادة (50) من قانون عقوبات "على أن تسبب ذلك في حكم" وبالرجوع إلى مادة (50) (ق.ع) نجدها تبين العقوبة المخففة التي يستحقها الحدث الجائح والتي خفضها المشرع الجزائري إلى نصف عقوبة بالغ.

2- مراجعة تدابير التسليم: إن تدابير حماية متمثلة في تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة الهدف منه توفير جو مناسب للطفل حتى يصلح حاله، فإذا تبين لقاضي الأحداث من خلال تحقيق اجتماعي الذي يقوم به المندوبين جاز له أن يقوم بمراجعة تدابير تسليم ووضع الحدث في إحدى المؤسسات المذكورة في مادة (85) أعلاه، كما نصت المادة (97) من نفس القانون على حق طفل وممثله شرعي في طلب تغيير التدابير وارجاع الطفل إلى أسرته بشروط:

" يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب الطفل إلى غايته اذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل وذلك بعد اثبات أهليته، كما يكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي ".

والملاحظة أن المشرع لم يبين كيف يمكن للممثل الشرعي اثبات أهلية تربية طفل.

1- المادة (50) من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- المادة (97) من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

الخاتمة

– بعد هذا العرض المتواضع لأهم مظاهر الحماية الجزائية المقررة للطفل الجانح في التشريع الجزائري، والذي بين فيه أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل بصفة عامة يتميز بالضعف وهو سريع التأثير بالظروف المحيطة به سلبا وايجابا مما يفرض أحاطته بعناية فائقة، فإذا أهمل قد يتحول إلى مجرم (طفل جانح) مدمر لنفسه ولمجتمعه. كما بين أن هذه الفئة حظيت باهتمام كبير منذ فجر الرسالات السماوية خاصة الشريعة الإسلامية، مرورا بمختلف هيئات المجتمع الدولي التي كللت جهودها باتفاقية حقوق الطفل التي تتبناها اليوم معظم دول العالم، أما على المستوى الوطني فلاحظنا أن المشرع الجزائري كان سباقا لتقرير مختلف القواعد الموضوعية والاجرائية لتوفير حماية جزائية أكثر للطفل خاصة الطفل الجانح. وختاما لهذا البحث نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها في شكل ملاحظات حول مظاهر الحماية الجزائية لنصل في النهاية إلى تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية للطفل الجانح. نبدأ أولى هذا الملاحظات بتحديد مفهوم الطفل الذي تناولناه في مقدمة البحث، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل بل اكتفى فقط بتحديد سن الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله وقد استدرك ذلك في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث عرف الطفل في المادة الثانية منه "الطفل كل شخص لم يبلغ (18) سنة كاملة، كما أنه لم يستقر على استعمال لفظ واحد فنجده قد استعمل لفظ الحدث والقاصر وفي أحيان قليلة لفظ الطفل. وبالنسبة لسن رشد فنسجل الازدواجية بين سن الرشد الجزائي المحدد بـ (18) سنة وسن الرشد المدني المحدد بـ (19) سنة والتي أسالت الكثير من الحبر لدى الفقهاء، فبالنسبة لسن الرشد الجزائي الذي حدده مشرع الجزائري بـ (18) سنة فهو مستقر بالنسبة للحدث الجانح والمعرض للخطر.

لكنه متغير بالنسبة للحدث الضحية فنجده في جريمة خطف وابعاد قاصر حددته المادة /326/ /ق.ع/ بـ (18) سنة وفي جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب والجرح حددته المادة 269 (ق.ع) بـ (16) سنة وكذلك جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل

16 سنة المنصوص عليها في المادة (334) (ف.ع) وفي جريمة استغلال حاجة قاصر حددته المادة (380) بـ 19 سنة والمطلوب إزالة هذا الاضطراب واعتماد سن واحدة، والذي نراه هو اعتماد سن 18 للجميع لتحقيق الانسجام مع مواد القانون وكذا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية نلاحظ المشرع الجزائري ينظر إلى الطفل الجانح على أنه ضحية ظروف بيئية ونفسية وبالتالي نجده يركز على احتواء الطفل والعمل على إصلاحه وادماجه في المجتمع أكثر من التعامل معه بأسلوب الردع والزجر، هذا بشكل عام أما تفصيلا فسجل الملاحظات التالية:

– إن جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة التي خصها المشرع بظرف تخفيف تثير اشكالا يتمثل في تحديد سن الطفل حديث العهدة بالولادة حتى لا يترك الأمر لسلطة قاضي الموضوع.

– كما نسجل في المادة (326) في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج تعارض واضح مع القانون المدني المحدد لسن الرشد بـ (19) سنة وقانون الأسرة الذي ينص على عقد الزواج القاصر من غير اذن القاضي يقع باطلا.

– كما نسجل تقديرنا للمشرع الجزائري: إذا لم يكتفي بتوفير الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل بل شملت هذه الحماية شتى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطفل والتي تتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية كترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأطفال وعدم تسديد النفقة.

– وكخلاصة للحماية الجزائية نقول إن المشرع جعل الطفولة عنصرا تكوينيا في تجريم كثير من الأفعال حينا وظرفا لتشديد العقوبة حينا آخر.

– أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فأولى الملاحظات تتعلق بالطفل الضحية الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي حيث أغلقت النصوص حقوقه ومركزه القانوني، فقد خصص قانون

الخاتمة

حماية الطفل الباب الثاني منه لحماية الأطفال في خطر، والباب الثالث منه لبيان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

– كما نسجل للمشرع الجزائري حرصه على توفير الحماية الجزائية للطفل في كل مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة البحث والتحري حيث بادر في تأسيس الفرق المتخصصة لحماية الأحداث جانحين التابعة للشرطة، وخلايا الأحداث جانحين التابعة للدرك الوطني. كما يحسب للمشرع الجزائري إنشاؤه لجهات قضائية مختصة للفصل في قضايا الأحداث وكذا قاضي الأحداث.

– وفي مرحلة الطعن في الأحكام رغم خضوعها للقواعد العامة المقررة للبالغين إلا أننا نسجل الاستثناء المتعلق بتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأحداث والتي يبدأ حساب مدة تقادم فيها ببلوغ الحدثين الرشد المدني وهذا ما نصت عليه المادة 8 مركز 1 (ق.إ.ج) وليس بيوم ارتكاب الجريمة أو آخر اجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق وفي ذلك حماية لحقوقه.

– وكخلاصة للحماية الجزائية الإجرائية نقول إن المشرع وضع قواعد إجرائية خاصة بقضايا الأحداث يحتاج بعضها إلى تحسين لتحقيق حماية أكبر.

رغم اهتمام المشرع الجزائري بتقرير الحماية الجزائية للطفل بشيقها الموضوعي والاجرائي التي بينها في ثنايا هذا البحث، إلا أننا نلاحظ في الواقع انتشار ظاهرة الانحراف وتعريض الطفل للخطر كظاهرة الإهمال الأسري والتسول بالأطفال وغيرها، مما يطرح التساؤل، هل هذه المظاهر نتيجة لغياب أو قصور النصوص أم لأمر آخر؟ والذي نراه أن تغيير هذا الواقع يتطلب إضافة إلى استيعاب النصوص لكل هذه المظاهر، تفعيل الفرق لحماية الأحداث الجانحين وانشاء مؤسسات للمساعدة الاجتماعية ونشرها في مختلف ربوع الوطن. بالإضافة إلى حملات التحسيس والتوعية المختلفة واعتماد سياسة اجتماعية ناجحة.

– إضافة إلى هذه الملاحظات نتقدم ببعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تساهم في اثراء التشريع الخاص بالطفل.

– بالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية:

– تحديد سن المولود الحديث العهد بالولادة بخمسة أيام وذلك لإزالة الاشكال المطروح وتقييد سلطة القاضي وكذلك تحقيق الانسجام مع قانون الحالة المدنية الذي يحدده فترة التصريح بالميلاد الطفل بخمسة أيام.

– تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 335 (ق.ع) باعتماد عبارة "بعنف" بدل "بغير عنف" لانسجام مع النص باللغة الفرنسية وتحقيقا للمعنى المقصود.

– أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح فنقترح:

– العناية بالطفل المجني عليه.

– إنشاء مؤسسات خاصة بتأهيل أطفال ضحايا، إذ بوضعهم في نفس مركز الأطفال الجانحين فيه خطورة لهم قد يحول سلوكهم إلى الاجرام.

– تحديد مدة قضاء الأحداث بثلاث سنوات فقط ليس له ما يبرره، إذ لما يكتسب القاضي خبرة في فهم الحدث وحسن معاملته يتم تغييره، والذي نقترحه وتمديد هذه الفترة أو تركها على الاطلاق.

– كما نقترح الفصل بين اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث وترأس جلسة المحاكمة عملا بالقواعد العامة، وذلك لتحقيق مزيد من النزاهة والحماية للحدث بصفة عامة والحدث الجانح بصفة خاصة.

قائمة المراجع:

1- القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في ديسمبر 1992 متضمن مصادقة مع تصريحات التفسيرية على اتفاقية الطفل لسنة 1989.

- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل دستوري / جريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

- قانون إجراءات جزائية الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم آخر تعديلات القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل.

- الأمر رقم 15-06 مؤرخ في 23 يوليو مرفق بالقانون رقم /15-12/ الجزائر طبعة جديدة نوفمبر 2015.

- قانون عدد 92 سنة 1995 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 متعلق بحماية الطفل.

- الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 نوفمبر 2005 معدل ومتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 نوفمبر 1984.

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- مولود ديدات: قانون إجراءات جزائية الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم آخر تعديلات القانون رقم 12/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو مرفق بالقانون رقم 15-12، الجزائر دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015 مصححة سنة 2015.

– قانون الأسرة: الأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 نوفمبر 2005 معدل ومتمم للقانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 قانون الأسرة، الجزائر، دار بلقيس سنة 2005.

2– الكتب المتخصصة:

– دكتورة زيدومة درياس: دكتورة في القانون الجنائي أستاذة بكلية الحقوق جامعة الجزائر، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع.

– الدكتور حسن الجو خدار: أستاذ القانون الجزائي في جامعة دمشق وحلب وعمان عميد الكلية الحقوق في جامعة دمشق سابقا، الخاص بقانون الحداث الجانحين الطبعة الأولى 1992، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

– الدكتور محمود سليمان موسى: محام النقض، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق.

– بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري.

– شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال: مقر، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2006.

– أحمد علي عبد الحليم محمد: حماية جنائية للطفل.

– محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه.

– علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون.

– علي مانع: جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في جرائم معاصرة، دراسة في علم الاجرام المقارن، الجزائر ديوان مطبوعات جامعية سنة 2002.

– أحمد غاي: ضمات المتشبه فيه أثناء التحريات الأولية.

- علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري.

- د. أحمد فتحي مسرور: الوسيط في القانون إجراءات جزائية.

- د. مولاي ملياني بغداد: إجراءات جزائية في التشريع الجزائري.

الكتب العامة:

- فايز ظفيري: دور السلطات التحقيق في حماية ضحايا جريمة سنة (2003).

- محمد سعيد تمور: أصول إجراءات جزائية شرح لقانون محاكمة جزائية–الأردن دار الثقافة 2005.

- محمد خريط: مذكرات في قانون إجراءات جزائي جزائري جزء 1، 2006.

- شرارية محمد: محاضرات في قانون إجراءات جزائية، الجزائر كلية الحقوق والسياسة.

- أحمد شوقي الشلفاوي: مبادئ إجراءات جنائية جزائية في التشريع الجزائري سنة 1985.

- عبد العزيز سعد: إجراءات ممارسة دعوى جزائية ذات عقوبة جنحية طبعة 2، الجزائر، دار الهومة.

- عريوة عقلية: آليات تحريك دعوى عمومية في القانون الجزائري، الجزائر جامعة محمد بوضياف سنة (2019).

- شملال علي: المستحدث في قانون إجراءات، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع بتصرف.

- غريب طاهر: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون إجراءات جزائية

- دكتور إبراهيم محسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين طبعة 1999.

- حمو بن إبراهيم فخار: إجراءات جزائية.

- رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من تشريع جنائي: دار الفكر عزي مصر 1966.

الرسائل الجامعية:

1- أطروحة الدكتوراه:

1- حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

2- رسائل الماجستير:

1- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010.

3- مذكرة الماستر:

1- قلواز علي، طاهر عويدات محمد، الحماية الجزائية للطفل في التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة سنة 2019/2018.

2- راضية بشير: الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضور قانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص أحوال الشخصية سنة 2015-2216.

من الانترنت:

- ويكيبديا: الموسوعة الحرة/أنظر https/ARWIKIPEDIA.ORG

تاريخ الدخول 2022/03/21 على الساعة 22:00

- مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا: تعريف اتفاقية حقوق الطفل 1989والبروتوكولين الاضافيين الملحقين سنة 2000 أنظر: https/www-dnm-edumumants/arabic

تاريخ الدخول 2022/03/21 على الساعة 11:00

- حماية الطفل عنوان ثاني (حماية طفل جانح) باب تمهيدي أحكام عامة الفصل 77 فقرة 291 أنظر http//www.observatoire-enfance.net

تاريخ الدخول 2022/04/05 على الساعة 18:00

- مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا: اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ومعاملة قاسية، قرار جمعية عامة للأمم المتحدة رقم 452 مؤرخ في 9 ديسمبر 1975 مادة 1 أنظر: https//www1umm.ebu/nvmants/arab/b038html

تاريخ الدخول 2022/04/06 على الساعة 15:30

- **من القرآن الكريم:**

1/ سورة آل عمران، الآية 14.

2/ سورة الروم، الآية 45.

مقدمة.....01
الفصل الأول: الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري أولي 06
المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل جانح ومرحلة التحري الأولي 06
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل جانح 06
المطلب الثاني: مفهوم مرحلة التحري الأولي.....11
المبحث الثاني: مفهوم تحريك الدعوى العمومية.....22
المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية.....22
الفصل الثاني الحماية الإجرائية للحدث الجانح.....31
المبحث الأول: مفهوم الحماية الإجرائية للطفل الجانح.....32
المطلب الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح.....40
المطلب الثاني: ضمانات حماية الطفل الجانح.....45
خاتمة 46
قائمة المراجع 50

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول هذا البحث دراسة الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي على ضوء القانون رقم 15 / 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

حيث جمع فيه المشرع الجزائري جميع المواد القانونية المتعلقة بحماية الطفل خاصة خلال التحريات الأولية، بعدما كانت شبه منعدمة ومتفرقة بين عدة قوانين، كما أفرد من خلاله حماية خاصة وواسعة النطاق لهذا الأخير، بعدما كان لا يميز بينه وبين البالغين من حيث الإجراءات.

كما كفل له المشرع الجزائري من خلاله عدة ضمانات، تظلة التي يحتمي بها، ولعل أهمها تقليص مدة التوقيف للنظر إلى 24 عد الم ساعة، ووجوب حضور المحامي أثناء سماعه والاستعانة به، وما من شأنه أن يضفي من مصداقية على سير الإجراءات وغيرهما من الضمانات.

وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون يكون قد واكب الرهانات التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية:

1/ الحماية الجزائية 2/. الطفل الجانح 3/ الدعوى العمومية 4/ الحماية الإجرائية

Abstract of The master thesis

This research studies the criminal protection of the child offender during the period of the preliminary investigation in light of law No.15/12 of 15 July 2015 relating to child protection.

Indeed, the Algerian legislature has met all legal articles relating to child protection especially during the preliminary investigations that were almost nonexistent and scattered among several laws. Also, he has given him special and extended protection while in the past he did not differentiate him from the major in procedures.

In addition, the Algerian legislature has given several guarantees as a coverage that protect him reducing of the duration of detention to 24 hours and the requirement of the presence of a lawyer at his hearing to assist him, which will give, during proceedings, credibility with other guarantees.

Thus, the Algerian legislature by that law has evolved with the challenges that the international and regional treaties and conventions of the child protection provided.

keywords:

key words:

1/ penal protection 2/. The delinquent child 3 / public action 4 / procedural protection